

## قرارات

### وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٥

### وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للتصنيع ؛

### قرر :

**مادة اولى -** يحظر استيراد المواد المبينة بالقوائم المرفقة .

**مادة ثانية -** يعد السجل الصناعى ترخيصاً للمنشأة يسمح بموجبه استخدام وتخزين ونقل وتداول وإعادة استخدام أيًا من هذه المواد - داخل حدود المنشأة - فى حالة تولدها نتيجة طبيعة النشاط المرخص به .

**مادة ثالثة -** يتم تداول ونقل المواد خارج المنشأة بموجب ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية .

**مادة رابعة -** يتم مراجعة وتحديث هذه القوائم بعد عامين بمعرفة الهيئة العامة للتصنيع وجهاز شئون البيئة .

**مادة خامسة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى ضوء الضوابط الموضوعية من الهيئة العامة للتصنيع وجهاز شئون البيئة .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م/ على فهمى الصعيدى

## قوائم النفايات الخطرة

## قائمة النفايات الخطرة

الخاصة بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

أولاً - النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات :

١ - النفايات الفلزية والنفايات التى تتكون من أى خليط يتركب من أى مما يلى :

• الأنتيمون .

• الكادميوم .

• السيلينيوم .

• الزرنيخ .

• الرصاص .

• التلوريوم .

• البريليوم .

• الزئبق .

• الثاليوم .

باستثناء المخلفات الخردة المعدنية النظيفة غير الملوثة وتشمل الخلائط المعدنية الآتية

فى شكل نهائى بأحجام كبيرة :

• خردة الأنتيمون ومركباته .

• خردة الرصاص ومركباته .

• خردة البريليوم ومركباته .

• خردة السيانيوم ومركباته .

• خردة الكادميوم ومركباته .

• خردة التلوريوم ومركباته .

٢ - النفايات التى تحتوى على عناصر أو ملوثات من أى ممايلى :

• الزرنيخ ومركباته .

• الكربونيلات المعدنية .

• الزئبق ومركباته .

• مركبات الكروم سداسية التكافؤ .

• الثاليوم ومركباته .

٣ - الحمأة الجلفانية (galvanic sludge's) .

٤ - نفايات المحاليل السائلة الناتجة من عمليات تنظيف أسطح المعادن كيميائياً

.Pickling

٥ - المخلفات المتبقية عن عمليات الغسيل والترشيح الناتجة من معالجة الزنك

والغبار والحمأة الناتجة والجاروسايت (Jarosite) والهيماتيت (hematite) ، وخلافه .

٦ - مخلفات الزنك ، المحتوية على الرصاص والكادميوم بتركيزات تكفى لإظهار

إحدى الخصائص الخطرة .

٧ - الرماد الناشئ عن حرق أسلاك النحاس المعزولة .

٨ - الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغازات فى مصاهر النحاس .

٩ - المحاليل الإلكتروليتية الناجمة عن تنقية واستخلاص النحاس كهربائياً

وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء .

١٠ - نفايات الحمأة الناجمة عن تنقية واستخلاص النحاس بالتحليل الكهربائى

باستثناء ترسبات الأنود .

١١ - المحاليل الأكالمة المستعملة (محاليل إتش) والمحتوية على نحاس مذاب .

١٢ - نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسيانيد النحاس .

١٣ - رماد الفلزات النفيسة الناتج عن لوحات التشغيل المطبوعة .

١٤ - نفايات بطاريات حمض الرصاص باستثناء خرده الرصاص المستخرجة من البطاريات

بشرط أن تكون نظيفة وفى صورة غير قابلة للتشتت .

- ١٥ - نفايات البطاريات غير المصنفة .
- ١٦ - النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية أو الإلكترونية أو الخردة المحتوية على عناصر من المراكم والبطاريات المحظورة والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكشفات ثنائى الفينيل متعدد الكلورة PCB أو الملوثة بأى من العناصر الخطرة بتركيزات تكفى لإظهار أى من الخصائص الخطرة .
- ثانياً- النفايات المحتوية على عناصر غير عضوية والتي تحتوى على فلزات ومواد عضوية :
- ١٧ - الزجاج الكسر من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط .
- ١٨ - نفايات مركبات الفلور غير العضوية فى شكل سوائل أو حمأة .
- ١٩ - نفايات العوامل الحفازة .
- ٢٠ - نفايات الجبس الناجمة عن العمليات الصناعية والموثة بعناصر خطرة بدرجة تكسبها أى من الصفات الخطرة .
- ٢١ - نفايات الأسبستوس .
- ثالثاً- النفايات المحتوية على عناصر عضوية قد تحتوى على فلزات ومواد عضوية :
- ٢٢ - النفايات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبيتومين .
- ٢٣ - نفايات الزيوت المعدنية غير المناسبة لاستعمالها الأسمى .
- ٢٤ - نفايات الموانع الحرارية (عمليات نقل الحرارة) .
- ٢٥ - النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام الراتنجات واللاتكس والملدنات والملونات والمواد اللاصقة .
- ٢٦ - نفايات نيتريت السليولوز .

٢٧ - نفايات الفينول ومركباته .

٢٨ - نفايات الإثير ومركباته .

٢٩ - نفايات الغبار والرماد والحماة وذرات الدقيق الناجم عن الصناعات الجلدية ونفايات التقشير وغيرها من نفايات الجلود أو الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع منتجات جلدية والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية أو المواد المعدية والوبر الخفيف الناتج عن التمزيق الطولى للجلود .

٣٠ - نفايات مركبات الفوسفور العضوية .

٣١ - نفايات المذيبات العضوية سواء المهلجنة أو غير المهلجنة .

٣٢ - نفايات مخلفات التقطير غير المائية - المهلجنة وغير المهلجنة -

الناتجة من عمليات استعادة المذيبات العضوية :

٣٣ - النفايات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الأليفاتية المهلجنة مثل ( كلوريد الميثان ، وثنائى كلوريد الإيثيلين ، وكلوريد الفينيل ، وكلوريد الفينيلدين ، وكلوريد الأليل ، والأبيكلور هايدرین ) .

٣٤ - النفايات ، والمواد والمعدات المحتوية على ، أو التى تتألف من ، أو الملوثة بثنائى الفينيل المتعدد الكلورة (PCB) أو مركبات الثيرفينيل متعددة الكلورة (PCT) أو النفثالين متعدد الكلورة (PCN) أو ثنائى الفينيل متعدد البروم (PBB) أو أى مركبات متعددة البروم نظيرة لهذه المركبات .

رابعا - النفايات التى تحتوى على عناصر عضوية أو عناصر غير عضوية :

٣٥ - النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير المنتجات الدوائية بما فى ذلك المنتجات

غير مطابقة للمواصفات أو المنتهية الصلاحية .

٣٦ - النفايات الناشئة عن إنتاج وتحضير المبيدات .

- ٣٧ - النفايات الناتجة عن تصنيع وتحضير واستخدام المواد الكيميائية الحافظة للأخشاب .
- ٣٨ - النفايات المحتوية على ، أو المتألفة من أو الملوثة بمركبات السيانيد العضوية أو غير العضوية .
- ٣٩ - نفايات مزائج الزيوت والماء ، ومزائج الهيدروكربونات والماء ومستحلباتها .
- ٤٠ - النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام الأحبار والأصباغ والطلاءات وأجهزة الطلاء باللاتيكس والورنيش .
- ٤١ - نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية ، ذات الأس الهيدروجينى أقل من ٢ أو أكثر من ١١,٥
- ٤٢ - النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعى لتنظيف الغازات المنبعثة من لمصانع .
- ٤٣ - النفايات المحتوية على أو المركبة من ، أو الملوثة بأى مما يلى :
- أى مركبات متجانسة لمادة ثنائى البتروفوران متعددة الكلورة Polychlorinated Di-benzo-Furan.
  - أى مركبات متجانسة لمادة ثنائى بتروديوكسين متعددة الكلورة Polychlorinated Di-benzo-Dioxin.
- ٤٤ - النفايات المحتوية على أو المركبة من ، أو الملوثة بالبيريوكسيدات .
- ٤٥ - نفايات الحاويات والعبوات المحتوية على أو الملوثة بأى من المواد الخطرة أو النفايات الخطرة .
- ٤٦ - النفايات المكونة من أو المحتوية على المواد الكيميائية الخطرة غير مطابقة للمواصفات أو التى انتهت صلاحيتها .

٤٧ - نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير فى المنشآت الصناعية .

٤٨ - الكربون المنشط المستعمل .

٤٩ - النفايات المحتوية على ، و/أو المكونة من مركبات الكلوروفلوروكربون CFCs.

٥٠ - نفايات مركبات البولى فينيل كلورايد PVC.

٥١ - مخلفات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها ، ومنها :

● كشاطات الزنك وكشاطات الألومنيوم .

٥٢ - نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس والتى تحتوى على الزرنيخ والرصاص والكاديوم .


٥٣ - أفلام وأوراق فوتوغرافية تالفة تحتوى على هاليدات الفضة والفضة المعدنية أو رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق الأفلام الفوتوغرافية .

٥٤ - أقمشة التنظيف والمواد الماصة ومواد المرشحات والملابس الواقية الملوثة بالمواد أو المخلفات الخطرة .

٥٥ - خردة لدائنية (بلاستيكية) من البوليمرات غير المهلجنة أو البوليمرات المشتركة ، (غير مبلمرة بصورة كاملة وتشمل مخلفات ما بعد الاستهلاك) .



هيئة تنمية الصناعة



سجل في ٢٠١٧/٧/١٣

سجل

قرار ٩٨٦  
وزير التجارة والصناعة رقم لسنة ٢٠١٧



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ بشأن قائمة المخلفات الخطرة الصناعية.

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ بتشكيل لجنة لمراجعة تحديث قائمة المخلفات الخطرة الصناعية،

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشار إليها سلفا بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧  
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

قرر

(المادة الأولى)

يعدل البند رقم (٦) من قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ ليكون على النحو التالي:-

"كشطات الزنك وباقي مخلفات الزنك التي تحتوي على عنصر الزنك نسبة أقل ٨٥٪ وتركيبة الرصاص والكاديوم بها أكثر من ١٪، ٠,١٪ على الترتيب"  
كما يعدل البند رقم (٥١) من ذات القائمة السابقة وذلك بحذف كشطات الزنك من هذا البند.

(المادة الثانية)

يتم استمرار عمل اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ بشكل دوري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل حتى يتم الانتهاء من تحديث كامل المواد المبينة والمرفقة بالقرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢.

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل




٤٢٨٥٦

هذه هي ايضا



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير



سجل في: ٢٠١٨/٤/٢٠

قرار

وزير التجارة والصناعة  
رقم ٧ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير،  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة  
٢٠٠٥، وتعديلاتها،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قائمة المخلفات الصناعية الخطرة،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل البند رقم ٥٥ من قائمة المخلفات الصناعية  
الخطرة،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراقبة مصلحة الرقابة الصناعية لمستلزمات  
الإنتاج المستورده للمصانع،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن إستيراد خرقة ومخلفات المطاط،  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير البيئة رقم ٨٢٥ المؤرخ في ٢٠١٨/٢/٢٥،  
وعلى مذكرة كل من السادة مستشار الوزير لشئون التجارة ورئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة  
الخارجية ورئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات  
والواردات المؤرخة في ٢٠١٨/٤/٢.

قرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند رقم (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعمله بلائحة  
القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير والصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ - المشار إليها - البند الآتي -



٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨

م	الصفة	الشروط المقررة
١/أ	خردة ومخلفات البلاستيك والنطاط بكل أشكالها وصورها	١- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها . ٢- لا يسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة ككل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية . ٣- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب . ٤- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي على أى من الملوثات أو المكونات المنزوعة بالمحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الإتفاقية من حيث ( السمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ) التناكس ، بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات .
ب/أ	البلاستيك والنطاط المعاد تدويره	١- أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبنود (١) و (٢) . ٢- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة والأمان ( MSDS ) ومصنف طبقا للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة ( GHS ) .

المادة الثانية

يلغى البند رقم (٥٥) من قائمة التفايات الخطرة الملحقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، كما يلغى القرارين رقمي ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ و ٥٧ لسنة ٢٠١٨ - المشار إليهما - كما يلغى كل حكم آخر ألف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قايل



٢٠١٨/٧/٢٧